

زكاة الزروع والثمار - المحاضرة 92 - الفقه - المستوى الثاني (2) -

د. خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات مرحبا بطلاب العلم في اكااديمية زاد في دورتها الثانية - [00:00:48](#)

نحن واياكم في درس الفقه المستوى الثاني نتحدث في هذا اللقاء وهو اللقاء التاسع والعشرون نتحدث عن احكام الزكاة ما زال حديث في الاموال الزكوية وكنا قد ذكرنا قبل ذلك في عدد من الحلقات - [00:01:07](#)

ما تجب فيه الزكاة وتحديثنا عن زكاة النقدين وكذلك ما الحق بالنقدين من الاوراق النقدية وايضا تحدثنا عن زكاة عروظ التجارة وقد مضى صنفان اما المال الثالث الذي تجب فيه الزكاة - [00:01:26](#)

هو الخارج من الارض والخارج من الارض يقسمه العلماء الى اقسام ومنه الزروع والثمار ومنه المعادن ومنه الركاز في لقاء اليوم نتحدث واياكم ان شاء الله عن زكاة الزروع والثمار - [00:01:45](#)

فان الاصل ان الزراعة من الاعمال المباحة في الشريعة بل انها من اطيب الكسب على رأي جماعة من العلماء وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله ما اطيب الكسب ومن قائل بان الزرع من اطيب المكاسب تعليههم في ذلك - [00:02:02](#)

وان المزارع اذا جعل البذار في الارض فانه يتوكل على الله عز وجل حق التوكل منتظرا هذا الزرع وظهور الثمرة ويحذوه في ذلك الامل بتوفيق الله عز وجل والتوكل عليه. ان تنتج هذه المزرعة - [00:02:23](#)

وان يأتيه الخير ولما وقع في قلب المزارع من التوكل على الله عز وجل كانت الفلاحة والزراعة من افضل المكاسب ومن اطيبها وقال اخرون ان اطيب المكاسب ما يكون من الصيد - [00:02:46](#)

ولماذا قالوا بان الصيد هو اطيب المكاسب قالوا لان كلما كثرت الوسائط كلما خشي من دخول الشبه والحرام اما الصيد فان الوسائط فيه قليلة بل انها ربما كانت معدومة الصائد يرمي سهمه - [00:03:03](#)

او يرمي بندقيته ويقول بسم الله فيأتي هذا الرصاص على ذاك الصيد فيكون لحما مباحا فكان بذلك الصيد من اطيب المكاسب وثمة اقوال اخر الا ان المرجح ما اختاره ابن حجر رحمه الله - [00:03:22](#)

اذ قال ان اطيب الكاسب وما اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وقد كان كسبه عليه الصلاة والسلام من مال الفية والغنائم في الجهاد فانه صلى الله عليه وسلم - [00:03:42](#)

كان يأخذ من مال الفي والغنيمة له ولاهل بيته لعام وذلك ان الكسب الغنائم والغنيمة يكون فيه اعلاء هذا الدين وهو كسب الانبياء والمرسلين الذين اباحه الله الذي اباحه الله تعالى - [00:03:56](#)

لنبيه عليه الصلاة والسلام وكسب النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا اطيب كسب وانفعه واطيبه هذا ما اه تقدم ذكره فاذا علمنا ان الزراعة من المكاسب الطيبة فان المرء اذا زرع زرعا وجعله في - [00:04:16](#)

وملكه فان العلماء رحمهم الله اوجبوا الزكاة في هذه الزروع والثمار والمقصود بالزرع هو ما يزرع في الارض. اما الثمار وما تحمله

الاشجار والنخيل هذه الزروع والثمار تجب فيها الزكاة الا ان العلماء رحمهم الله - [00:04:34](#) لم يوجبوا الزكاة بجميع الزروع وجميع الثمار انما اشترطوا لذلك شروطا واختاروا من ذلك انواعا وليس هذا الاختيار وهذه الشروط من باب التشهي انما جاءت هذه الشروط وجاء هذا الاختيار عندهم بناء على ادلة وردت - [00:04:53](#) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهموا منها هذه الشروط وهذه الانواع من اهل العلم من قال ان الزكاة تجب في جميع ما خرج من الارض من زرع وخضروات وفواكه - [00:05:12](#) ودليلهم عموم قول الله عز وجل وانفقوا من طيبات يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قالوا فان الزكاة تجب فيما اخرج من الارض - [00:05:28](#) والعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وهذا القول مذهب الحنفية رحمهم الله الان جمهور العلماء وجوب الزكاة ببعض الزروع وبعض الثمار واذا اردنا ان نجعل ضابطا لما تجب في زكاة من الحبوب والثمار - [00:05:43](#) نقول ان الزكاة انما تجب في الحب الذي في جميع الحبوب وتجب في الثمار التي تكال وتدخر ما كان من حب فان الزكاة تجب فيه كالبر والشعير والحنطة فان الزكاة تجب فيها - [00:06:04](#) وكذلك ما كان من حب الكزبرة ونحو ذلك تجد فيه الزكاة وما كان من الثمار كالتمر والزبيب فان الزكاة تجب فيه اذا كان مكيفا مدخرا علمنا من ذلك ان الخضروات لا تجب فيها الزكاة - [00:06:22](#) ورجل عنده بستان كله من الخيار اول لفل او ما لا آ يكون من بعض الاشجار فانه لا زكاة في هذه الخضار او عنده ملوخية او ما يكون مثلا من - [00:06:40](#) الجرجير ونحو ذلك ولا زكاة فيه. او عنده فواكه كالبرتقالي والموز والتفاح فانه لا زكاة عليه في هذه الاموال عند حصادها لانها ليست حبوبا وليست ثمرات مكانا مدخرا ولا تجب فيه الزكاة - [00:07:01](#) هنا ربما يرد سؤال في وينقدح في ذهن بعض طلاب العلم يقولون هذا امرؤ يملك استاذا كبيرا وهو ممتلئ من الفواكه التي تباع باغلى الاثمان لا تجب عليه الزكاة نقول - [00:07:22](#) في عنا اي مال زكوي اذا عرض للتجارة واصبح يباع ويشترى ويعرض فاننا لا نوجب فيه الزكاة على انه من الحبوب والثمار انما نوجب فيه الزكاة لانه من عروض التجارة - [00:07:40](#) هذا المزارع اذا حصد زرعه وباء وعرضه للبيع بالبرتقالي والموز والتفاح نقول له انه لا تجب في زكاة باعتباره من الزروع والثمار انما تجوا في الزكاة باعتباره من عروض التجارة - [00:07:56](#) ونطبق عليه شروط عروض التجارة لا شروط الزروع والثمار فان الزروع والثمار لا يشترط لها مضي الحوض بينما يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة في عروض التجارة فنقول لهذا الرجل ان اعتبرنا هذا المال - [00:08:13](#) اجمالا آ من عروض التجارة قلنا لك ايها الرجل او ايتها المرأة يجب ان يمضي حولا على هذا المال ومعرض للبيع او اذا بعته ثم قبضت الثمن فانك تتم الحول. اما اذا اعتبرناه من زكاة الحبوب والثمار - [00:08:31](#) هنا نقول تجب الزكاة حال حصاده وحال وجوب الزكاة فيه مباشرة والاصل ان الزكاة لا تجب الا في الحبوب واو في الثمار التي تكال ما ليس مكيفا ولا مدخرا فان الزكاة لا تجب فيه. اذا هذا هو اول ضابط في ضوابط زكاة - [00:08:51](#) وان الزكاة لا تجب الا في الحبوب واو ما كان مكيفا مدخرا من الثمار بعد الفاصل ايها الاخوة سنتم لكم بقية شروط زكاة او التجارة ونذكر لكم الدليل الدال على وجوب الزكاة فيها. ومقدار ما يخرج ومن ايضا مقدار النصاب - [00:09:13](#) في هذه الزروع فانتظرونا ان شاء الله ليتم لكم هذا الحديث يرداكم الله به تنكشف الكربات. وتستنزل البركات وتستجلب الرحمات انه الدعاء مخ العبادة وباب الخير والسعادة وللدعاء اداب منها. توحيد الله تعالى - [00:09:35](#) والاخلاص له في الدعاء اطابة المأكل والملبس استقبال القبلة ورفع اليدين. حضور القلب مع اليقين في الاجابة الثناء على الله تعالى قبل الدعاء بما هو اهله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:14](#)

التوسل الى الله باسمائه الحسنى وصفاته العلى الاكثر من المسألة واللاحاح فيها اخفاء الدعاء وعدم الجهر به. الجزم في الدعاء وقوة اليقين عدم استعجال الاجابة. ومن الامور المعينة على اجابة الدعاء - [00:10:34](#)

تحري الاوقات والاماكن الفاضلة. والاحوال المناسبة فمن الاوقات الفاضلة وقت السحر الثلث الاخير من الليل اخر ساعة من يوم الجمعة وقت نزول المقام. عند سماع الاذان وبين الاذان والاقامة. ومن الاماكن الفاضلة - [00:10:54](#)

المساجد عموما والمسجد الحرام خصوصا. ومن الاحوال التي يستجاب فيها الدعاء دعوة المظلوم دعوة المسافر دعوة الصائم دعوة المضطر دعوة الوالد لولده ودعوة المسلم لآخيه بظهر الغيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:19](#)

الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله ان الزروع والثمار - [00:11:44](#)

يجب فيها الزكاة وقلنا ان هذه الزكاة انما تجب في اصناف في اصناف محدودة معدودة وهي الحب والنسبة لثمر ما كان مكيلا مدخرا من الاقوات اما ما لم يكن مكيلا مدخرا - [00:12:20](#)

الموز والتفاح والبرتقال فانه لا تجب فيه الزكاة الذي يباع عدا او يباع وزنا فانه لا تجب فيه الزكاة والعبرة بالكيد ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:37](#)

فان اليوم نجد ان جميع واغالب السلع وربما والاطعمة تباع بالوزن معنا الاصل فيها انها تباع بالكيل والحبوب كانت مكينة لذلك تجب فيها الزكاة والتمر مكيل والزبيب مكيل ما تجب فيه الزكاة. والدليل على اعتبار الكيل - [00:12:51](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عن الزكاة بين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الزكاة في اذا بلغت خمسة اوسق ففيها الزكاة وقدرها النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة اوسق - [00:13:11](#)

والوصف الواحد ستون صاعا خمسة اوسق تكون ثلاثمائة آ ثلاثمائة صاع ودل ذلك ان نصاب الزروع والحبوب والثمار انما يقدر الكيل لا بالوزن وعلمنا من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ان المعتبر لا اعتبار نصاب الحبوب والثمار - [00:13:30](#)

هي الاوسق وهذا وحدة كيل لا وزن. من هنا اشترط العلماء في الحب والثمار ان تكون مكينة ما ليس بمكيل بين الزكاة لا تجب فيه هذا هو الشرط الاول ان يكون مكيلا - [00:13:59](#)

ان يكون مدخرا وهذا هو دليل وجوب الزكاة في المكين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اما دليل وجوب الزكاة في الحبوب والثمار على وجه الاطلاق فان الله تعالى قال - [00:14:17](#)

واتوا حقه يوم حصاده وهذا في ايجاد الزكاة فيما يخرج من الارض الحب والتمر وكذلك فان الله تعالى قال ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - [00:14:32](#)

والذي اخرج لنا من الارض وهذه الحبوب والثمار والزروع والله جل وعلا اوجب فيها الزكاة لانها خارجة من الارض وكذلك دل على وجوب الزكاة فيما خرج من الارض قال حديث الواردة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:14:50](#)

فيما سقط السماء والعيون او كان اثريا العشر وما سقى بالنضح ففيه نصف العشر والذي يسقى بالعيون والانهار او الامطار فان فيه العشر كما سيأتي بيانه ان شاء الله والذي يسقى بالنضح وهو على الدواب - [00:15:09](#)

وفيه نصف العشر وانعقد الاجماع العلماء رحمهم الله على وجوب العشر او نصفه فيما اه اخرج من الارض جملة من حيث الوجوب على تفصيل لهم رحمهم الله وعلى خلاف في انواعه - [00:15:31](#)

ويشترط لوجوب الزكاة في الثمار ان تبلغ نصابا واما نصاب الحبوب والثمار وما تقدم ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:15:50](#)

قدر النبي صلى الله عليه وسلم مقدار هذا المال بخمسة اوسق ستون صاعا فيكون مجموع سيكون مجموع ذلك ثلاثمائة صاع واذا علمنا ذلك فان هذا من سماحة الشريعة ورفقها ايها الاخوة والاخوات باهل الاسلام - [00:16:07](#)

ان المرأة ربما كانت عنده في البيت نخلة او كان عنده نخلتان اكثر من ذلك بقليل يجعل هذا النخل له ولاهل بيته يأكلون منه
ويطعمون منه ويطعمون فلم تجز فيه الزكاة لانه بقدر حاجتهم - [00:16:25](#)

اما اذا كانت الغلة تفوق خمسة اوسق فان هذا معيار زائد عن حاجتهم ولذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا كما
سيأتيكم ان شاء الله في ابواب البيوع والمعاملات والربا - [00:16:44](#)

ورخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق فرخص في هذه الرخصة واجاز لرجل ان يبادر تمرا برطب معنا الاسرى هو عدم جواز
مبادرة التمر بالرطب لاختلافهما بالقدر لكنه اجيز ذلك في حال معلومة تأتيكم ان شاء الله في حينها - [00:16:59](#)

للحاجة وقدرت الحاجة بالخمسة اوسق لان ما زاد عن خمسة اوسق حينما يكون على وجه الادخار والتجار على وجه الاستفادة
والانفاق من هنا قال علماء رحمهم الله بان نصاب الزكاة خمسة اوسق كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:19](#)

واذا اردنا ان نعرف هذا القدر بالكيل فانا نحتاج ان ننظر الى مقدار الصاع الواحد الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتهد العلماء رحمهم الله في تقديره كم يبلغ وزنا - [00:17:40](#)

فاذا اردنا ان نأتي بالصاع الصاع كما تعلمون وحدة كيل والجرامات وحدة وزن فهل نستطيع ان نقدر اليوم كنا الناس تركوا في كثير
من احوالهم الكيل واصبحوا يتجهون للميزان هذا الرجل عنده مزرعة وبستان. قلت له ان نصاب الزكاة اه ان نصاب الزكاة -
[00:17:57](#)

اه ثلاثمائة صاع وقالك وانا لا اعرف الاصح بين لي ذلك بالوزن فانك تقول له ان اهل العلم رحمهم الله قدروا وزن الصاع الواحد اتوا ببر
جيد يعني هذا البر الرزين يعني ليس ثمة فراغ - [00:18:21](#)

بين حببائه فجعلوه في صاعد ووزنوه ويزدو ان وزنه يبلغ الى كيلوين واربعين جرام وعليه اذا قلنا ان الصاع الواحد يبلغ كيلوين
واربعين جرام نضرب اثنين فاصلة اربعين في ثلاث مئة - [00:18:44](#)

سيكون ناتج ست مئة واثنان عشر الذي بلغ عنده وزن التمر او الزبيب واثنعشر جرام فان زكاة واجبة عليه وهذا التقدير على وجه
التقريب لا على وجه التحديد لماذا ايها الاخوة - [00:19:03](#)

في مسألة مهمة ارجو ان تتضح لكم الكيل وحدة اه لقياس الحجم والوزن لقياس الثقل الحجم يعتمد على الكلى تبدأ على الحجم
والوزن يعتمد على الثقل واذا اتينا مثلا بهذا الكوب - [00:19:24](#)

واردنا ان ننظر في اه هذي وحدة كيل عرضناه مكيال كمد مثلا لو جعلنا فيه حبات تمر طويلة حبات مثلا برني طويل او اه الصقعي
وجعلنا في هذا الكوب حبات من التمر - [00:19:43](#)

ربما امتلأ هذا الكوب بست من التمرات بينما لو جعلنا فيه تمر العجوة فان حبات العجوة صغيرة وثقيلة ربما تجتمع في هذا الكوب
اكثر من اثنعشر او خمسطعشر من حباتي تمر العجوة - [00:20:03](#)

لو اخذنا هذا العجوة وجعلناها في الميزان لبلغت مثلا اه وزنا معيناً ثم نأخذ ما في هذا من الصقع او البرني ونزن لو وجدنا ان الميزان
يختلف ولذلك تقدير المكيل بالوزن يكون على وجه التقريب لا على وجه التحديد - [00:20:22](#)

انما يكون على وزن على وجه التقريب لا على وجه التحديد لانه يصعب ويشق ان يعتبر الكيل بالميزان تماما تقريبا هو ست مئة واثنان
عشر جرام واذا حصل دون ذلك او قريبا من ذلك فان المرء يخرج زكاته - [00:20:47](#)

وتكون هذه الزكاة اه واجبة عليه الشرط الاول ان تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق ثلاث مئة صاع. بالوزن قدرت بست مئة واثنان عشر
جرام الشرط الثاني ان يكون مالكا لهذا المال عند وجوب الزكاة - [00:21:07](#)

وهذا الشرط سنبسطة ان شاء الله ونبين ما المراد به بعد الفاصل ففاصل يسير ايها الاخوة الكرام ثم نواصل باذن الله عز وجل هذه
الاحكام التي تهتم المسلمة في معرفة زكاة الزروع والثمار فانتظرونا يراكم الله - [00:21:26](#)

بالعلم كالأزهار في البستان كيف نتعرف على الله ربنا؟ كيف نعبده كما امرنا؟ ما المنهج الذي يرضاه لنسير عليه؟ كل هذا من خلال
الكتب السماوية وهي الكتب والصحف التي حوت كلام الله تعالى الذي اوحاه الى رسله عليه - [00:21:49](#)

الصلاة والسلام. والايامن بها ركن من اركان الايمان الستة قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي فنؤمن انها كلها حق وصدق. وانها كلام الله تعالى فيها الهدى والنور. والكفاية لمن انزلت - [00:22:19](#) عليهم ونؤمن بما ذكر منها تفصيلا. وهي القرآن والتوراة والانجيل والزبور صحف ابراهيم وموسى. والقرآن الكريم ناسخ لجميع الكتب السابقة. وحاكم عليها قال تعالى من الكتاب ومهيمننا عليه فلا يجوز العمل بشيء من احكامها الا ما صح منها. واقره القرآن - [00:22:58](#) فقد وقع فيها التبديل والتحريف. وتكفل الله بحفظ القرآن كما قال الله تعالى نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن ثمرات الايمان بالكتب شكر الله تعالى على عنايته بخلقه. حيث انزل لكل قوم كتابا يهديهم به - [00:23:40](#) ومعرفة حكمته في ذلك. ومن ثمرات الايمان بالقرآن الكريم. العناية به تلاوة وتعلما وعملا وتدبرا فانه النور المبين. والصراط المستقيم وموعظة وذكرى وشفاء لما في الصدور قال تعالى واياته وليتذكر اولوا الالباب - [00:24:06](#) حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا لكم ان اه الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في في الزروع والثمار ان يكون مالكا لها وقت وجوب الزكاة - [00:24:43](#) متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار يجب الزكاة في الحب اذا اشتد وفي الثمر اذا بدأ صلاحه الحب تجب فيه الزكاة اذا اشتد والثمر اذا بدأ صلاحه فمن بدا عنده الصلاح - [00:25:14](#) الثمار واشتد الحب في ملكه وجبت الزكاة عليه وهذا مزارع زرع بستانه واشتد الحب عنده ثم بدأ صلاح الثمر ثم باعه هل تكون الزكاة على البائع ام على المشتري تكون الزكاة على البائع لماذا - [00:25:30](#) لان الحب اشتد ولان الزرع لان الثمر بدا صلاحه في ملكه لكن لو ان هذا المزارع باع بستانه قبل بدو الصلاح جاءه رجل فاشترى منه النخلة بثمنه الذي عليه وباع النخل والثمر لم يبدو صلاحه بعد - [00:25:51](#) وباع الزرع مع الارض ولم يشتد الحب فانه اذا حصل ذلك فان الحب قد اشتد في ملك المشتري والزرع والثمر قد بدأ صلاحه في ملكه ووجبت الزكاة على المشتري هذي مسألة - [00:26:15](#) مهمة جدا الذي يزكي البائع او المشتري انت تشتري من السوق اليوم ثمر ربما يبلغ الف صاع ولا تجب عليك الزكاة لماذا لانك ملكت الثمر بعد وجوب الزكاة فيه انما تجب الزكاة - [00:26:32](#) على من بدأ الصلاح في الثمار وهي في ملكه. وانت قد ملكت الثمر بعد بدو الصلاح وانما تجب الزكاة على من بدأ الصلاح والثمر وفي ملكه ولا يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار - [00:26:50](#) ان يمضي عليها حول لماذا لان الله عز وجل قد قال واتوا حقه يوم حصاده اذا من كان عنده ثمر يخرج زكاته عند الحصاد ولا يجب له مضي الحول والعبرة في من تجب عليه الزكاة من حصل الصلاح في ملكه - [00:27:08](#) ويجوز للبائع اذا باع الثمرة وبعد بدو الصلاح ان يستثنى مقدار الزكاة من هذا المبيع كذلك ان يوكل المشتري باخراج الزكاة يقول هذا الثمر اذا كان امينا يقول هذا الثمر لم تخرج زكاته - [00:27:29](#) اتابعك اياه واخرج عني زكاة هذا الثمر فمثله جائز ما المقدار الواجب اخراجه في الحبوب والثمار؟ وكيف نحسب ذلك من اهم وسائل وجوب الزكاة في الحبوب والثمار. ولعلنا نختم بها لقاء هذا اليوم. اما المسألة الاولى - [00:27:51](#) كيف نحسب الثمر ونخرج زكاته هذا رجل عنده بستان كله نخيل واردنا ان نحصي الزكاة في هذا النخل كيف نحصي زكاة النخيل النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة - [00:28:15](#) يخرسون يقوموا بخرص النخيل ومع الخرس انهم يقومون باحتساب مقدار هذا الزرع فاذا اتى الخالص يخرص هذا النخل فانه يقول نخل كهذا اذا اصبح تمرا فان فيه الفصائل ويأتي الاخر يقول بان هذا النخل او هذا العنب - [00:28:36](#) اذا اصبح زبيبا فانه يبلغ عشرة الاف صاع اذا الخرس يعمل به ويعتبر لماذا؟ لان السعاة اذا اتوا بعد حصول ثمرة فان اصحاب الثمر قد استنفقوا الثمار وانما يأتون عند بدو صلاحها ليخلصوها - [00:29:02](#) ويقدروها اذا التمرا او الت زبيبا بقدر ماذا تكون واذا قدروها امر النبي صلى الله عليه وسلم الخالص ان يضع لهم الثلث او الربع

ويضع ذلك لضيوفهم ولطعامهم اذا جاء الخارص - [00:29:23](#)

وقدر ما في هذا البستان يقول هذا البستان يتحمل من التمر وتجب فيه الزكاة لماذا؟ لانه مر معنا ان نصاب الزكاة اه ان نصاب الزكاة ثلاثمائة صاع واذا كانت الفصاع - [00:29:43](#)

فان الزكاة واجبة فيها هذا تمركم يبلغ الفصاع اذا حصل وكالة ابرا واترك لكم الربيع لاكلكم ولضيفكم وللطير اذا اكلت منه يجب عليكم ان تخرجوا زكاة ثمانمئة صاع وهذا يعلم منه - [00:30:00](#)

ان الزكاة مواساة كما تقدم ذكره مرارا وكيف يحتسب الخالص الزكاة في هذه الحبوب والثمار والزرورع يضم النوع الى اه الى نوعه فمثلا التمر منه برحي وبرني وسكري واخلاص - [00:30:21](#)

هذي الانواع جميعها يضمها الى بعض فله طريقتان باخراجها اما ان يخرج من التمر البري برني ومن الصقع صقعي ومن الروثان روثن وهذه طريقة متعبة الطريقة الاخرى ان يحصي الفصاع مثلا برني والف صاع سكري وثلاث مئة صاع عجوة - [00:30:41](#)

ويقدر كل واحد على حدة ثم يحسب قيمة البرني بكم وقيمة العجوة بكم وقيمة السكري بكم السكري بعشرة الاف والعجوة بعشرين الف والبري بعشرين الف يكون مجموع خمسون فيكون مجموعه خمسين الف - [00:31:03](#)

واذا احصل مجموع يخرج زكاة هذا المجموع فاذا كان ربع اذا كان نصف العشر اخرجه من اي نوع شاء واذا كان العسر يخرجها لنوع شاء ويخرج تمرا قيمته مقدار الواجب. فمثلا - [00:31:22](#)

اذا بلغت قيمة التمر مئة الف وهذا التمر النخل يسقى بمؤونة وكلفة وسيأتينا ان زكاته تكون نصف العشر اي خمسة الاف ريال فيخرج تمرا بخمسة الاف. برنيا او عجوة او سكريا اي نوع كان - [00:31:40](#)

واذا كانت زكاة عشرة الاف ريال يخرج تمرا بعشرة الاف ريال وان اخرج عجوة سيخرج قليلا لانها غالية سكرية سيخرج اكثر منها بقليل لانه اغلى. وان اخرج برنيا سيخرج اكثر بقليل لانه ارخص من السكري وهكذا - [00:31:58](#)

اذا يحسب التمر بمجموعه ثم يشتري بقيمة المخرج آآ تمرا يخرج زكاة وان كان اخراج الزكاة نقدا انفع للفقراء فان العلماء جازوا مثل ذلك ما اختار ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - [00:32:15](#)

طيب اذا عرفنا النصاب وعرفنا كيفية احتساب الزكاة ما الواجب على المسلم ان يخرج من الحبوب والثمار؟ هل يخرج ربع العشر عروض التجارة والنقدين؟ لا يخرج نصف العشر فيما سقي بكلفة - [00:32:35](#)

ويخرج العسر فيما سقي بغير كلفة. قال عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا العشر وما سقيا بالنضح فربع فنصف العشر وعليه ما سقي بالامطار والانهار والعيون يخرج صاحب صاحبه ومالكه عشر الغلة - [00:32:49](#)

زكاة وما سقيا بالابار نحتاج الى مواطير وكهربا او ديزل ونحو ذلك. فاذا كان المرء يستهلك كهرباء او يستهلك مواد محروقات فانه قد اصبت عليه كلفة ومؤونة بهذا العمل وجاءت الشريعة بالتخفيف عليه. فاذا كان المال يحصل باقل كلفة - [00:33:12](#)

الزكاة تجب فيه بزيادة. واذا كان ماله يحصل بكلفة كبيرة فالزكاة تكون قليلة ولذلك لما كانت النعمة كثيرة فيما سقيا بالامطار والعيون الزكاة كثيرة العشر واذا كان المرء يبذل من ماله كهرباء - [00:33:39](#)

او اه سقي بالنواصح بالماشية والابل فانه بهذه الحال يخرج نصف العشر وهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان يسقي نصف السنة بالامطار والعيون والنصف الاخر - [00:33:56](#)

الابار والكهرباء ويخرج ثلاث ارباع العشر هذا بقصه وذاك في قسطه واذا كانت غالب السنة بالعيون فانه يخرج العشر واذا كانت غالب السنة بالكهرباء والمواطير موجودة للسقي فانه يخرج نصف العشر. بهذا نكون قد علمنا ايها الاخوة - [00:34:15](#)

شروط واجب الزكاة والثمار هي ان تبلغ نصابا وثلاثمائة صاع وان يخرجها عند آآ حصادها وان يكون مالكا لها وقت وجوب الزكاة وله ان يضم النوع الى نوعه ثم يحسب قيمة الجميع. ويشتري بقدر الواجب عليه تمرا من اي نوع كان. ويخرجه وله ان يخرجها -

[00:34:38](#)

نقدا والواجب فيما سقي بكلفة نصف العشر وما سقي بغير كلفة العشر هذا تمام مسائل درسكم ولقائكم نسأل الله عز وجل ان ينفعنا

اجمعين. وان يفقهننا في الدين. وان يجعلنا واياكم من عباده المتقين والحمد لله رب العالمين. وسلام على المرسلين - 00:34:59
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تلك العنود روسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى لنا بشرى لنا بشرى لنا زاد اكااديمية
للعلم كالازهار في البستان - 00:35:18